العلم المغلـــق

"نحو أصول الفقه الطبيعيّ"

كريم الصياد(*)

١- تقديم: أقربُ إلى الانتحار:

عـــندما تـــتعقد الأزمـــات، وتهدد مستقبل الأمة، وتهدد تاريخها ومبادئها وثـــرواتها ومقدســـاتها، عندئذ لا يستطيع المفكر أن يقف مجرد شاهد، أو أن يكتفـــي بوظيفـــته الجامعـــية، أو بالأمل في صعود سياسي قدير، أو في حظه الحـــسن، أو دعاء الوالدين، أو رحمة الله الذي لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

عندما تصير الأمة نهبًا منهوبًا فإن المفكر والأديب والسياسي والإعلامي والمعلـــم والمربـــي..... إلـــخ كلنا مدان، وبعضنا أولياء بعض، وفيما يخص المفكـــر، فالفكر وسيلة للمقاومة، وليس كشفًا عن حقائق العالم الموضوعية لأن تلك وظيفة العلماء Scientists، وليس اكتشاف ما وراء العالم لأن هذا خرافة، ولـــيس الاكتفاء بالبحث الأكاديمي المحايد لأن هذا أساس تكوين المفكر وليس دوره، فـــلا مفكـــر بلا قضية، وبلا هدف وطني أو قومي أو أممي يسعى إليه مستعملًا سلاح البحث والتحليل والكشف وإبداع التصورات الاجتماعية والعلمية

(*). معيد بقسم الفلسفة. آداب القاهرة. Radical_kareem@yahoo.com

التقدمية، فالمفكر التقدمي اجتماعي التوجه، علمي المنهج، واسع في الخيال، ثاقب في الرؤية والنقد.

وإذا التفت المفكر من واقعه السياسي والاجتماعي والاقتصادي إلى الاتجاهات الفكرية المختلفة المنوط بها المقاومة والاكتشاف والإبداع لحل أزمات الواقع، لو التفت لوجدها متشاحنة متصارعة مفككة على أرض الخراب، ضاعت في الوقت بدل الضائع، وجعلت من الصراع البينيّ الداخلي هدفًا في حد ذاته، أو معركة وهمية كألعاب الفيديو، ترضي دخيلة أنفسها بالانتصار المؤقت فيها دون فعل حقيقي، لأنه لا رؤية واقعية، بل كل اشمئزاز أو تعالٍ من كل ما يمت للواقع بصلة.

وتاريخ الفكر العربي الحديث يضرب بجذوره في التاريخ لمائتين من السنين، منذ ما يعرف لدي بعض المفكرين بـ (صدمة الحداثة) – الحملة الفرنسية ١٧٩٨ م – حين رأى المفكرون والعلماء المسلمون ما وصل له الغرب من تقدم بغير إسلام وبغير خلافة وعلى أسس منهجية ونظرية وبنى اجتماعية وسياسية وعادات وتقاليد تخالف كل المخالفة ما عهده المسلم على أرضه، كان لغزًا، وكان واجب المفكرين المسلمين أن يحاولوا حله، وكان الحل واحدًا من اثنين: إما أن المسلمين تخلوا عن دور الريادة للغرب حين تركوا تعاليم دينهم، في الوقت نفسه الذي كان الغرب فيه يتحضر ويتقدم بناءً على قيم إسلامية أساسًا أو بالإمكان استنباطها من تعاليم الإسلام على الأقل، وإما أن الغرب حاز قيمًا وأفكارًا ومناهج جديدة أتت به إلى قمة العالم لا تمت إلى

الإســـلام أو الـــدين علـــى الإطلاق بصلة، الأمر الذي سبب الانقسام التاريخي الشهير للفكر العربي الحديث إلى تيارين:

إصـــلاحي ديني، وعلماني بكسر العين وفتحها، وهو ما يناظر بالمناسبة انقسام الوعي الأوروبي الحديث إلى فكر واقعي وفكر مثالي.

ولـــيس مجـــال الحـــديث هنا عن العلاقة بين الاتجاهين وطبيعة الصراع بيـــنهما، بل عن الهوة التي فصلتها وشتتتْ بالتالي القوي الوطنية، وهو ما ظل يـــصب فـــي صالح الاستعمار بلا انقطاع، الهوة التي جعلت التيار الإصلاحي قاطعًـــا على وجه التعميم في علاقته بكل ما هو غربي وعلماني لدرجة تجريم الاشتغال بالفلسفة، وهي الدعوة والفتوى التي ما زالت حية إلي اليوم، فضعفت علاقـــته بالفكر الغربي الذي هو فكر الخصم المتسلل في الوقت ذاته لمعسكره الخـــاص والمؤثـــر عليه بشكل ما، وتوقف التطوير والنقد كذلك، والذي كان يمكـــن تحقـــيقه بالاســـتفادة من المعمار الفكري الغربي، في حين سلك التيار العلمانـــي مـــسلكًا معاكـــسًا لدرجة اعتبار الاشتغال بالعلوم الدينية أمرًا محرمًا بالمقابـــل، أو خـــارج التخصص، خاصة إذا كان المفكر أستاذًا جامعيًا خاضعًا لقـــرارات الـــسيمينارات العلمية ومجلس القسم وشئون الدراسات العليا وشتي الدهاليـــز الإداريـــة، وبصفة عامة يمكن القول أن التيار العلماني افتقر بشكل صارخ القدرةَ على التخصص في العلوم الدينية ودراستها أيًا كان موقفه العقَدي فضعفت علاقته بالفكر الديني الذي يحكم التوجهات الشعبية والكتل الجماهيرية، وذلك مع الاعتراف بوجود هوامش معتدلة حول كل من التيارين.

الأزمة إذًا على مستوي الفكر هي انفصال المفكر الإصلاحي عن دراسة الغـرب ونقده والاستفادة منه وربما تطوير آخر ما وصل إليه من جهة، ومن جهة أخرى انفصال المفكر العلماني عن دراسة العلوم الدينية وتطويرها، ومن جهة ثالثة وهمية الصراع بين كل منهما وعبثيته الأقرب إلى الانتحار.

ودراسـة العلوم الدينية وتطويرها ليس واجب المفكر العلماني وحده، بل الإصـلاحي كـذلك مـنذ بدء دعوى كسر الجمود والتقليد التي بدأها الأفغاني ومحمـد عـبده والكواكبي وغيرهم، وربما تحولَ التطوير إلى اتجاه ثالث هو الاتجاه التطويري أو التجديدي أو النقدي لينافس كلًا من التيارين السابقين ويفيد منها ويتجاوزهما معًا.

٣- أصول الفقه والواقع:

إن الرؤية الأكثر موضوعية ربما هي التي ترى أن أساس التوجه الفكري للكتل الجماهيرية هو العلم الديني بفروعه المختلفة، في حين ظل الفكر العلماني والغربي مؤثرين ولكن على مستوي الشريحة الرفيعة جدًا في السمك والارتفاع كليهما أي: الأرستقراطية الفكرية التي لا تمارس نشاطًا إلا مونولوجًا مطولًا أو مونودراما لا تنتهي.

وعـن طـريق تطويـر العلم الديني يمكن للمفكر أن يمارس تأثيرًا غير مباشـر، بطيـئًا غيـر أنه فعال، وذلك على الكتل الجماهيرية التي هي روح الحضارة وقوتها الفاعلة، هي من يجوع وقت الحرب، وهي من يستشهد فيها، وهي من يعمل وينتج ويدفع الضرائب، وهي من يعاني أمام الشاشات وصفحات

الجرائد حيث تُصدم بخبر عن قتلي العراق أو فلسطين أو أزمة دارفور أو واقع الصومال المرير، الجماهير هي التي تتفاعل مع الجماهير، والشعب هو طاقة الفعل المكبوتة في السواعد المقيدة والقلوب الطافحة ألمًا ومرارة وحمية ورغبة في القوة والغني والتقدم والسيادة، وعلى المفكر أن ينفذ إلى هذه الطاقة ولا يضيع وقته وتاريخه وعمره وأوراقه وحبره في معارك تخيلية وأبحاث الترقيات، وتكديس المعلومات كأي جهاز كمبيوتر محترم.

ومن أهم تلك العلوم وأكثرها فعالية علم أصول الفقه، وهو علم شبه مجهول لعامة المسلمين(!) رغم أنه كما نص بعض الأصوليين (منطق الفقه)([1])، فهو يشابه علم المنطق الذي يبحث في القوانين الأكثر عمومية للفكر البشري أيًا كان الحقل المعرفي المطبق فيه، " غير أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليمًا"([2])، فهو إذًا بحث في منطق تفكير الفقهاء، وهو ينقسم بشكل مبسط إلى ثلاثة أنواع من الأصول أو الأسس التي يجري بناءً عليها استنباط الحكم الشرعي، أصول تتعلق (بالنصوص) الشرعية ذاتها، وهي محاولة للإجابة عن السؤال: (من أي مصدر يُستنبط الحكم؟)، وأصول تتعلق بآلية استنباط الأحكام من المصادر، وهي لغوية ومنطقية، وهي بدورها محاولة للإجابة عن سؤال: (كيف يمكن أن نفهم النص

([1]). محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، مج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م، ص٣٩، ٤٠

([2]). السابق: ص ٤٠

فهمًـــا منـــضبطًا لاستخراج الحكم؟)، وأصول تتعلق بغايات الأحكام الشرعية ذاتها، وهي إجابة سؤال: (لأي غرض جاء الحكم؟) ولكن الناظر هنا يجد تفاوتًا في هذه الأنواع الثلاثة من جهة إمكانية تطوير كل منها، فالنوع الثالث الخاص بالغايات هو الأقبل للتطوير نسبيًا في المقابلة مع النوعِ الأول (النص الشرعي) وهـــو ثابت لا يتغير قرآنًا وسنة، وإن كان متغيرًا من جهة الإجماع والقياس، والـــنوعِ الثانـــي (اللغـــة والمـــنطق) والذي هو موضوعي بطبعه غالبًا لتعلقه بالعموميات والصور الذهنية الكلية من جهة، ومعاني الألفاظ الدقيقة وعلاقاتها التركيبية والدلالية والاستعمالية من جهة أخري، ويُسمي النوع الثالث (الغايات) بالمقاصد خاصة في أصول الفقه المتأخرْ(1).

ويكتسب علم أصول الفقه Fundamentals of Comprehension أهميته تلـــك لكـــونه كما تقدم بحثًا في منطق تفكير الفقيه، وللفقهاء أهمية ودور أكيد وواضـــح في إنقاذ الأمة، وهو أمر واقع لدرجة أن الجماهير لا تكاد تسمع إلى عالم النفس أو الاجتماع أو الفيلسوف أو عالم السياسة والاقتصاد، لأنها تكاد لا تـــسمع صوتًا سوى صوتين: الفقهاء والأطباء، وهكذا ظهرت محاولات للجمع بين الدورين معًا في دعوى الطب النبوي المتزايدة يوميًا.

---

(1). أبـــو إسحق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج١، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م، ص ٣: ٥

إن أصـــول الفقـــه إذًا ليس علمًا نظريًا خالصًا، هو علم نظري وعملي، دنـــيوي وأخـــروي، فـــردي وجماعي، ديني ودنيوي على السواء، ولولا ميل القدماء للإيجاز لأطلقوا عليه: أصول الفقه وأصول الواقع أيضًا.

٣- انغلاقٌ غير تام:

ورغم ذلك الدور القيادي الخطير للفقيه وعالم أصول الفقه بالتالي، إلا أن ذلك الدور ونظرًا لأزمات الفكر والواقع الطاحنة ظل بمعزل عن قضاياه الأكثر خطورة وأهمية ومباشرة، وإن ظل على اتصال حقيقي فاعل بجمهوره، فشكل مع قضاياه من جهة وجمهوره من جهة أخري دائرة ثلاثية غير تامة الانغلاق، وهـــو مـــا أثر على الدور سالف الذكر تأثيرًا سلبيًا تراكم عبر التاريخ لدرجة ملحوظة وخطيرة.

والـــسبب الأساســـي لانفـــصال العلماء عن القضايا الحية المعاصرة هو انفصال العلم ذاته عن غاياته العامة، واضمحلال البحث في مبحث المقاصد، أو ما يعرف " بأصول الفقه المقاصدي"، وذلك في مقابل الدرس التقليدي للعلم على أســـاس التوســـع في مبحثي الأدلة الشرعية والاستدلال، فظل أصل العقل مثلًا (وهـــو أحـــد الـــضروريات الخمس في مقاصد الشارع) يُقصد به حفظ انتباه الإنسان مما يذهبه كالخمر ونحوه(1)، ولم يتطور ذلك الأصل ليفيد الثقافة والعلم

---

(1). "والحـــدّ-للعقـــل"الشاطبي: السابق ص ٨، انظر كذلك"وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقـــول" أبـــو حامـــد الغزالي: المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٧٤.

والمنهج، أما أصل الدين فظل يقصد به بدوره حفظ الدين بالجهاد العسكري([1])، ولم يتطور ليفيد حرية الاعتقاد درءًا لروح التعصب التي هي أخطر على الدين من الردة ذاتها.

وهكذا لو كان مقدرًا للأصوليين مواكبة تطور الثقافة المعاصرة والأحداث الجارية، لكانوا أول من يقدم إعلانًا عالميًا لحقوق الإنسان ومسئولياته، وذلك دون أي مبالغة، ودون أي إشكال يمس الهوية الإسلامية، ومن هذا الطريق وحده فيما يبدو يمكن للمسلمين قيادة العالم ونيل موقع المركزية الذي حازته الليبرالية الغربية قرونًا، بتعميم قيم إنسانية عميقة الجذور في الأرض والشعوب الإسلامية.

والسبب الأساسي لانفصال العلم عن غاياته العامة وقصوره عن التطور هو انغلاق العلم على ذاته في ذاته كدائرة مغلقة هذه المرة، والمفكر الآن يواجه ما يمكن أن يُعرف بـ(سلطة العلم) على العلماء المجددين، ويتضح الآن أن انغلاق العلم أدي إلى انفصاله عن قضاياه، وأن انفصاله عن قضاياه قاده إلى الانفصال عن جمهوره، وأن انفصال العلم عن جمهوره أدي إلى عزل العلماء عن أدوارهم القيادية، والانتقاص من خصوبة الإنتاج الحضاري للحضارة

([1]). "قال في التحرير وشرحه:حفظ الدين يكون بالجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع"الشاطبي: ص ٧ "هامش الشيخ عبد الله دراز"، انظر كذلك"قضاء الشارع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم" أبو حامد الغزالي: المستصفي ص ١٧٤.

الإســـلامية بدرجة مروعة، والحل هو الكشف عن منطق(انغلاق-سلطة) العلم القديم، وتأسيس هيكل جديد منفتح.

٤- منطقُ الانغلاق:

مـــنطق الانغلاق هو الآلية التي انكفأ بها العلم على حدوده الذاتية وتقلص مـــن كافـــة أطـــرافه إلي مركزه الداخلي، وهي الحركة ذاتها التي تقلصت بها الحضارة الإسلامية في عصور الانحطاط لكي لا تري سوى صورتها الخاصة، وتخلـــت عن موقع القيادة، وهذه الآلية يمكن عكسها لإعادة روح التطور للعلم وحـــل أزمـــته وجزء من أزمة العالم الإسلامي بالتالي، وهذا ليس انقلابًا على العلـــم بـــل هـــو ثـــورة مباطـــنة لروح التقدم العلمي ذاتها، يقوم بها العلماء المتخصـــصون لحـــل أزمـــة الكبوة التي تعترض أي علم وأي حضارة بشكل طبيعي، فالكبوة ليست سقطة الأبد، والحل ليس معجزة.

ومـــن النظر في النصوص الأصولية، يبدو أن آلية تقلص العلم تحركت تلقائيًا لأسباب تتعلق ببنية العلم ذاته من جهة، وبأوضاع سياسة أيديولوجية من جهة أخري، يمكن اختزالها منطقيًا في سببين:

١-تمركز العلم حول العقيدة لا المنهج(نظرية العلم).

٢-تمركزه حول العقيدة الأشعرية تحديدًا.

ويمكن بحث النقطتين هاتين فيما يلي:

٤-١: تمركز العلم حول العقيدة بدلًا من المنهج (نقد نظرية العلم):

من أهم النصوص الأصولية على الإطلاق والتي تتضح فيها هذه الظاهرة مستصفى الغزالي، والذي يُعتبر بشكلٍ ما نصًا من النصوص التأسيسية، فيمكن اعتباره بالتالي تأسيسًا لنظرية العلم في علم أصول الفقه، وتبدو مركزية العقيدة على نحو ساطع في بدايته تحت عنوان (بيان مرتبة هذا العلم ونسبته إلى العلوم)، فالعقل – في اعتبار الغزالي – " لا يستقلّ بإدراك كون الطاعة سببًا للسعادة في الآخرة وكون المعاصي سببًا للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته أيضًا"([1]) أي أن العقل بمعزل عن فهم العلاقة بين العمل والجزاء الأخروي من الأصل، وهو الذي يؤدي إلي إقصاء العقل الإنساني بدءًا عن فهم غايات ومقاصد الشرع، وقد تم هذا في سياق الفقه الشافعي ونظريته في علم الأصول، ذلك السياق نفسه الذي تم فيه تأويل مفهوم(الحكمة)بالسنّة([2])، و(العَدل)بالطاعة([3])، ليتم التعويل على ظاهر النص وحده وتسخير ملكات العقل والجسد للتطبيق الآلي للشريعة، والمجال ليس لنقد آلية المبدأ، بل لاكتشاف فاعلية النظرية في تكريس مركزية العقيدة، وتصورِ الشريعة على هيئة خط مستقيم أحادي المتجه بشكل لا يُعكس، وهو ما أدي لاضمحلال البحث في

([1]). الغزالي: المستصفي ص ٦

([2]). "وفيما كتبْنا في كتابنا هذا، من ذكر ما مَنَّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة-: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله"محمد بن إدريس الشافعيّ: الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ص٣٢

([3]). "وأبان(اللهُ) أن العدلَ العاملُ بطاعته"الشافعي: السابق ص٣٨.

مـــبحث المقاصـــد عـــند الغزالي كما يلاحظ قارئ المستصفى، فوضع الشرع موضع التنفيذ ليس السبب فيه غاية الشرع ومقصده، بل مبدأ الشرع ذاته، وعلة التـــصديق فيه أي: العقيدة، وقد بحث الأصوليون مسائل العقيدة في علم الكلام، أو علـــم أصـــول الدين، وهو ما يحيل مقدمات علم أصول الفقه إلى نتائج علم أصـــول الـــدين لذلك يصرح الغزالي بوضوح: " الكلام هو العلم الأساسي في الـــرتبة إذ مـــنه النـــزول إلى هذه الجزئيات"(1) على أساس أن صدق الرسول ونبوته وحجية أمره ونهيه إنما يثبت في علم الكلام، كذلك هي الصياغة العامة لنظرية العلم في علم أصول الفقه عمومًا مع استثناءات متطرفة، وجعلُ العقيدة مركـــزًا هو ما أدي مباشرة إلى مشكلة التكفير الشهيرة وتضارب الفرق (المنقذ من الضلال(2) / تهافت الفلاسفة(3)).

---

(1). الغزالي: المستصفي ص ٧

(2). "ردّ أرسطاطاليس على أفلاطون وسقراط ومن كان قبله من الإلهيين...إلا أنه استبقى أيـــضًا مـــن رذائل كفرهم وبدعتهم بقايا. لم يُوفق للنزوع عنها. فوجب تكفيـــرهم. وتكفير شيعتهم من المتفلسفة الإسلاميين كابن سينا والفارابي وأمـــثالهما"أبو حامد الغزالي: المنقذ من الضلال، مطبعة حسان، القاهرة، د.ت، د.ط، ص١١٢.

(3). "فـــإن قال قائل: قد فصلتم مذاهب هؤلاء، أفتقطعون القول بكفرهم ووجوب القتل لمن يعـــتقد اعـــتقادهم؟ قلـــنا: تكفيرهم لابد منه في ثلاث مسائل إحداها قِدم العالم"أبو حامد الغزالي: تهافت الفلاسفة، تقديم وضبط أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٠٩.

يتـــضح مما سبق أن العقيدة لا المنهج هي أصل العلم في تصوره القديم، وتخـــتلف العقـــيدة عن المنهج في أن المنهج هو طريقة وخطوات عمل العقل لاستنباط الحقيقة، أما العقيدة فهي حقيقة مُصدق بها على وجه اليقين، وقد تكون ثمرة لذلك المنهج أوْ لا، وتأسيس علم أصول الفقه على العقيدة هو على التحديد مـــا سمح بعد ذلك نظريًا بتحجيم دور العقل، وتحجيم مبحث المقاصد، وتحجيم معدل تطور ذلك المبحث الذي تم تحجيمه أساسًا، كما سمح بتأسيس العلم على عقائد الأشاعرة خصوصًا فيما بعد.

٤-٢: تمركز العلم حول العقيدة الأشعرية:

كما يلاحَظ ترتبط هذه النقطة بالنقطة السابقة باعتبارها أساسًا لها، ولسيادة العقـــيدة الأشعرية على علم الأصول دون العقيدة الاعتزالية أو العقائد الشيعية جملة من الأسباب لعل أهمّها ما يلي:

١. السيادة السياسية للأشاعرة في عصور التأسيس العلمي.
٢. الـــسيادة الفكـــرية لهم لقدرتهم على قهر خصومهم الفكريين (المعتزلة)، وتعبيـــرهم عـــن فكـــر الوسطية، واضمحلال البحث المنهجي والثقافة المنهجية.
٣. قـــدرة الأشـــاعرة على التأليف عكس غالبية الفرق التي لم تترك سوى مؤلفات محدودة.

٤. قدرتهم على التأسيس العقدي لمبدأ (حجية القطع)[1]، و (حجية الظهور)[2] وهو أساس علم أصول الفقه إلى اليوم، وقد قدموا فلسفةً في الأخلاق تحل محل مبدأ (الحسن والقبح العقليين) الاعتزالي وتخدم المبدأين السابقين.

ولذلك كان منطقيًا أن يبدأ الغزالي بحثه في الحكم الشرعي بنقد مبدأ المعتزلة السالف " لهذا قلنا أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر النعم، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع "[3] والعقيدة الأشعرية تقر بهذا المبدأ صراحة، فلا فعل خيرًا كان أو شرًا هو كذلك في ذاته، بل بأمر الشارع (الله) ونهيه، وهو ما أضعف البحث في المقاصد من جهة، ومن جهة أخري أرجأ إلى أجلٍ مسمي توصّلَ الأصوليين لمقاصد عامة إنسانية تعتمد مبادئ الحق الطبيعي (حق الإنسان بما هو إنسان)، وبالتالي أضعف مساهمة علم الأصول عمومًا في مجال حقوق الإنسان وواجباته العالمية، ورغم توفر أسس هذه المساهمة مثل أصول الحياة (النفس) والعقل والدين والمال والنسل إلا أنها ظلت منجذبة إلى المركز الإسلامي لا الإنساني، فأصل الدين مثلًا حين يتم التعبير عنه " بحفظ الدين بجهاد الكفار والمبتدعين " إنما يعبر عن (دين) بعينه، وليس عن حق الآدمي في اعتناق عقيدة ما أو كفره بها أيًا كانت، وقد أكد النص

---

(١). محمد باقر الصدر: ص٥٨

(٢). السابق ص ٨٨

(٣). الغزالي: المستصفى ص ٤٥

الأول علـــى ذلك المعني الأخير –{وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شـــاء فليكفـــر}(الكهـــف–٢٩)، بعض الباحثين أيضًا لاحظوا ذلك(1)، وتناقُضَ التعبير السابق عن أصل الدين مع تعميم ذلك الأصل على كل الملل(2).

والملاحَظ هنا أن آليةَ الانجذاب المركزي السالفة تابعةٌ لتأسيس العلم على العقـــيدة أولًا، وثانيًا على عقائد الأشاعرة خصوصًا، وهو ما أدى إلي تضاؤل مقاصد المكلف في مقابل مقاصد الشارع، رغم الهوية بينهما، وربما كان المبدأ الاعتزالـــي (الحـــسن والقـــبح العقليان) أجدى في هذا السياق لاستنباط مقاصد بـــشرية عامـــة من الشرع الإسلامي من جهة، ومن الواقع الإنساني من جهة ثانية.

٥-منطقُ الانفتـــاح:

إن إعـــادة تأسيس العلم على العقائد الاعتزالية لقادرة أن تُخرج العلم إلى الـــسياق العالمـــي، إذ تجعلـــه مؤسسًا على منهج عقلي، يحفظ حق الاختلاف النظـــري(نظرية المنهج)، ويراعي حدود التطبيق العملي(نظرية الاستخلاف)، وتجعلـــه قابلًـــا للعـــولمة وحـــيازة موقع المركز بدلًا من الهتاف ضد العولمة باعتبارها هيمنة، وضد المركزية الغربية باعتبارها استعمارًا وعنصرية، فموقع العقيدة الكونية والمركز العالمي لا يناله سوى من قدم تقريرًا عامًا عن الإنسان بمـــا هو كذلك وتعدى أسوار الحدود الضيقة، وقد قدم الغرب ذلك التقرير ونال

---

(1). الشيخ عبد الله دراز: هامش في الموافقات مج ١، ج ٢، ص ٧.

(2). "وقد قالوا إنها (أي الأصول الخمسة) مراعاةٌ في كل ملة "السابق، الموضع نفسه.

الموقـــع، غيـــر أن الطـــريق انحرف به إلى استغلال موقعه لتحقيق المكاسب الغـــربية وحـــدها، وهو ما لم يكن في صالح أي من المنتصر أو المهزوم في المعـــركة الـــزمانية المؤقتة، إن إعادة تأسيس العلم وانفتاحه على الخارج ليس ثـــورة على الغرب أو رفضًا له أو تعصبًا ضده بقدر ما هو مساهمة حضارية أصيلة للارتقاء بالإنسان في سبيل الإنسان، وعلى الأصوليين أن يثبتوا قدرتهم على تقديم هذه المساهمة قبل غيرهم.

وانفـــتاح العلم لا يجب أن يأتي من خارج العلم، وإنما يمكن ذلك بتطوير آخـــر مـــا توصل إليه العلم خاصة في مبحث المقاصد، وبإعادة الاعتبار لمبدأ (الحـــسن والقبح العقليين) يمكن تطوير الضروريات الخمس التي هي المقاصد الأساسية (النفس، الدين، العقل، النسل، المال) كما يلي:

٥-١ – <u>حـــق الـــنفس:</u> إن النفس تعبير ميتافيزيقي شاع في الثقافة الإسلامية قديمًا، واستعمال تعبير (حق الحياة) أكثر قدرة على التساوق مع مبادئ حقوق الإنـــسان والـــثقافة المعاصرة والعلم الطبيعي والأخلاق الحيوية Bio-ethics، وحفـــظ الـــنفس كـــان قديمًا تشريع تناول الغذاء الذي تتوقف عليه الحياة[1]، وصـــار الآن حفـــظ الحياة الإنسانية من كل ما يهددها سواء بالنسبة للأجيال الحالـــية أو الآتية، فالتلوث البيئي يهدد الحياة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل،

---

(١). الشاطبي: السابق ص ٨

وتجارة السلاح وتحويل الحرب إلي تجارة، وانتشار الإباحية وغيرها، (المادة ٣من ميثاق حقوق الإنسان العالمي)([1]).

٥-٢ - حق الدين: وهو تعبير يوحي بطائفية المبدأ، وربما كان الأليق (حق حرية العقيدة)، فليست حماية الدين بفرض الجهاد فحسب والإيمان ونطق الشهادتين وأداء العبادات المفروضة([2])، بل كذلك برفض الإجبار والتعصب والإقصاء الفكري والاستعداء الأيديولوجي، فالتعصب خطر على الدين ذاته تمامًا كالارتداد والانحلال، (المادة ١٨، ١٩ من ميثاق حقوق الإنسان)([3]).

٥-٣ - حق العقل: العقل تعبير ميتافيزيقي قديم استخدمه اليونان والمسلمون للتعبير عن القوة المفكرة، وما يزال يستخدم لكن دون اتفاق على معناه على وجه الدقة، وشاع ذلك في الثقافة القديمة قبل عصر العلم والمنهج المحكم، والآن صار أجدر بأن يسمي (بحق العلم) أو المنهج، وصار يعني الوعي

([1]). "Everyone has the right to life, liberty and security of person."The Uneversal Declaration of Human Rights(UDHR),Article 3, www.un.org/Overview/rights.

([2]). الشاطبي:السابق ص ٧

([3]). "Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance.","Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers."UDHR,Articles 18,19.

العلمـــي التجريبـــي المنهجي، وحق التعليم، وحق البحث العلمي الحر، وحق طلـــب الحجة العلمية، فحفظ العقل ليس بتحريم الخمر فقط، بل بالنقد والتنمية المنهجـــية والـــثقافة البحثـــية العلمية، فلا قيمة لعقل متنبه فيزيولوجيًا مخمور منهجـــيًا وعلمـــيًا وأيديولوجـــيًا، (البند الأول من المادة ٢٦ من ميثاق حقوق الإنـــسان)[1]، (والبـــند الـــرابع مـــن المـــادة ١٧ من ميثاق واجبات الإنسان ومسئولياته)[2].

٥ – ٤ – <u>حق النسل:</u> وهو تعبير يوحي بالمحدودية في النطاق، كما أن النسل يُحفظ بحفظ الحياة كما سبق، وربما كان الأجدى الخروج إلى سياق أرحب هو (حق المستقبل) أي حق التأمين على المصير من مناحيه المادية والمعنوية بما يـــضمن اســـتقرارًا للأسرة وعدم المساس بقدسيتها وتأمين مستقبل أبنائها، ثم استقرار المجتمع، فالعالم، وهو على أية حال وثيق الصلة بأصل الحياة، يتصل به مثلًا في اعتبار الإباحية خطرًا على النفس والنسل كليهما، (البند ٣ من المادة ١٦ من ميثاق حقوق الإنسان)[3].

---

(1). "(1). Everyone has the right to education. Education shall be free, at least in the elementary and fundamental stages. (2) Education shall be directed to the full development of the human personality and to the strengthening of respect for human rights and fundamental freedoms."UDHR,Article 26.

(2). "(d) protect individual self-fulfiliment, autonomy and privacy."The Universal Declaration of Human Duties and Responsibilities,www.uottawa.ca/hrrec/publicat/valencia/valenc1.

(3). "(3) The family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the State."UDHR,Article16.

٥-٥- حق المال: حق المال تعبير قديم لكن لا تزال له فاعلية معاصرة، ولكن كيف يتوقف معناه على (إباحة البيع)في ظل الدولة-الشركة، والدولة-البئر(دولة بئر البترول)، وحروب الاحتكار، وبعد اغتيال "لومومبا"-١٩٦١م لمحاولته تأميم يورانيوم بلده، وضرب مصر عسكريًا بعد تأميم القناة، والثراء الفاحش في الشمال المتقدم ودول الخليج، والمجاعات الطاحنة والفقر المدقع في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية؟ فربما كان الأجدي تطوير الأصل ليشمل حقًا من المال لا ينزل عنه الأفراد، وضرورة تطويع السياسات الداخلية والدولية لضمان هذا الحق، (البند ١ من المادة ٢٥ من ميثاق حقوق الإنسان)([]).

٥-٦: هل هناك أصل سادس؟ هو (حق الكرامة الإنسانية)، صونها على المستوي المعنوي من الإذلال والاستغلال والعنصرية وإساءة السمعة والإشاعة والتكفير واللعن وإسقاط الجنسية والقمع وإعدام الزعماء شنقًا يوم العيد، وعلى المستوي المادي من الإهانة الجسدية والتعذيب والإباحية ومسابقات ملكات الجمال وآخر صيحات الفيديو كليب.

([])." (1) Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and well-being of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control."UDHR,Article 25.=

نلاحظ أن الحقوق الاقتصادية في الميثاق غالبًا ذات توجه رأسمالي معتدل، وغير محددة من بعض الوجوه، وهو ما قد يتطلب تطويرًا هذه المرة لبعض مواد الميثاق.

ولمزيد من الإحكام النظري يمكن صياغة ما تقدم بشكل مقترَح على هيئة (نظرية الحق):

٦- نظرية الحق في علم أصول الفقه:

تقتضي الصياغة أولًا إعادة تأمل الأصول الستة السابقة من جهة العام والخاص، وجهة الديني والدنيوي، وجهة الإلهي والإنساني منها، ويتضح ما يلي:

أولًا: أن أصلي الدين(حرية العقيدة) والعقل(العلم) أصلان علمانيان، أو ليسا دينيين بالمنشإ لكنها يصيران كذلك بعد دخول الإنسان في الدين، وقد أفاد بعض الأصوليين أنه لا تكليف بالنظر الأول، أي أن من المستحيل قيام التكليف الشرعي بفرض النظر في وجود الله([])، لأن مبدأ التشريع ذاته غير متوافر في المقدمات، وبالتالي فالأصلان أقرب إلي أن يكونا أصلين دنيويين، ورغم ذلك فإن المتدين فعلا لا يتخلى عنهما باعتبارهما حفظًا للدين والعقل كمدخل للإيمان كما تقدم.

ثانيًا: أن أصول النفس – الحياة، النسل – المستقبل، والمال أصولٌ مشتركة بين الدين والدنيا إذ إن الحياة الدنيا لا تقوم بدونها، وفي الوقت نفسه

([]). "ولا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول لعدم إمكانه ؛ لكنه في الحقيقة راجع إلى أن قصد التعبد فيه غير متوجه عليه، فلا يتعلق به الحكم التكليفي ألبتة، بناءً على منع التكليف بما لا يُطاق"الشاطبيّ:السابق ص ٢٤٩.

يُعد حق الآخَر فيها مرعيًا باعتباره حق الله، وباعتبار أن هبة (الحياة والنسل والمال) هبات إلهية ليست ملكًا للإنسان بقدر ما هو قائم على حفظها.

ثالثًا: أن أصل الكرامة الإنسانية أعم تلك الأصول جميعًا، يمكنه بشكل ما أن يؤسس لها كلها على المستوى النظري، وأن يتحقق بتحققها جميعًا على المستوى العملي، وربما يمكن أن يكون هو ذاته أصل نظرية الحق.

ومما سبق يمكن صياغة نظرية العلم المنفتحة في علم أصول الفقه في تركيب ثلاثي كما يلي:

٦-١: نظرية المنهج: (أصلا الدين والعقل): الحق النظري:

وهي الخاصة بتأسيس حرية الاعتقاد بناءً على حرية البحث ومنهجيته، الشق السلبي لها هو حرية الاعتقاد دون تسليم مسبق أو جبر أو تعصب، والشق الإيجابي هو البحث الممنهج نفسه، ويقترب الشق الأول من قاعدة البداهة والوضوح الديكارتية (لا أقبل شيئًا على أنه حق ما لم يثبت لي بالبداهة أنه كذلك)، والشق الثاني هو المنهج العلمي الموضوعي الذي بدأه المسلمون واستكمله الغربيون، ويمكن أن يطلق علىها (نظرية الحق النظري).

٦-٢: نظرية الاستخلاف:(أصول النفس والنسل والمال): الحق العملي:

وهي الخاصة بضمان المصالح الدنيوية بشكل متزن دون ظلم أو احتكار أو إسراف أو تفريط، وهي قائمة على أساس أن الإنسان ليس مالكًا بقدر ما هو حافظ أو (مستخلف) في الأرض من قِبل الله، ويمكن أن يطلق علىها (نظرية الحق العملي).

٦-٣: نظرية الحق العامة: (الكرامة الإنسانية):

وهـــي الخاصـــة بتصور العلائق الجدلية المتبادلة فيما سبق بين الثنائيات التالية:

١. الحق الديني والحق الدنيوي.
٢. الحق العملي والحق النظري.
٣. الحق الإلهي والحق الإنساني.
٤. الحق الإنساني والحق الإنساني.

٧- الخاتمة: نحو إعلان إسلامي عالمي لحقوق الإنسان وواجباته:

إن ذلك التحول المركزي من المركز الأشعري إلى المركز الاعتزالي في علـــم أصـــول الفقـــه هو مهمة حضارة كاملة، حضارة تحلم بالحرية والعدالة وتسعي إليهما، وقد أثبت المعتزلة مرارًا في الحقبة المعاصرة قدرتهم على إمداد الحـــضارة الإسلامية بدماء الحياة والقوة، وقدرتهم على الاستمرار على المدى الطويل الفكري والحقوقي لا السياسي المباشر.

وتقوم الماهية الأصلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجباته أيًا كانت بـــنوده على أساس الاعتراف بمبدأ الحق الطبيعي أولًا، أما كونه إسلاميًا فذلك يقتـــضي إقامـــة جسرٍ مرتفعٍ مباشرٍ بين النظرية الحقوقية المستنبطة من علم أصول الفقه ومبدأ الحق الطبيعي وبنوده الأولية.